

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة مطوبس - محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطويس - محافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة مطويس - محافظة كفر الشيخ بجلستها بتاريخ ١٧/٧/٢٠١١ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطويس - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٤٤٩٣) بتاريخ ٤/٧/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطويس - محافظة كفر الشيخ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة مطويس - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣٠/٨/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي